

**قانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٨**

**بتعديل بعض أحكام القانون**

**رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد**

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٣٣) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ، النص الآتي :  
مادة (٣٣) :

"استثناء من حكم المادة (٤٧٥) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧  
لسنة ١٩٩٩ ، تسرى في شأن الشيكات البريدية أحكام الفقرات ١ ، ٣ ، ٤ من المادة (٥٣٤)  
من القانون المشار إليه ."

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ  
( الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ م ) .

**حسني مبارك**